أمر رقم 76 - 65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،
- و بمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- و بمقتضى الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962،
- و بمقتضى الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،
- و بمقتضى الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية،
- و بمقتضى الأمر رقم 75 -2 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 74-116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

يأمر بما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الاولى :

تعني "تسمية المنشأ" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات.

ويقصد بـ:

- منتج (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز،
- منتج (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي،

المادة 2 :

تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزرات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب:

- كل مؤسسة منشأة قانونا، أو

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.

و تسري على المنتجات التي تحدد جودتها أو مميزاتها تبعا لطريقة إنتاجها أو الحصول عليها، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية متخذة بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

المادة 3 :

تشمل الحماية تسميات المنشأة، التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا.

المادة 4 :

لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية :

أ ـ التسميات الغير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الاولى،

بـ التسميات غير النظامية،

ج ـ التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور،

د ـ التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام.

المادة 5 :

لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين .

المادة 6 :

لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الأمر، إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات.

المادة 7 :

يمكن أن تكون موضوع طلبات للحماية في البلاد الأجنبية، تسميات المنشأ فقط والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

الباب الثاني
الإيداع و التسجيل و الإشهار

المادة 8 :

كل طلب تسجيل لتسمية المنشأ متمم طبقا للمادة 5 أعلاه، يجب أن يسلم إلى المصلحة المختصة قانونا، أو أن يوجه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام.

وكل طلب تسجيل لتسمية المنشأ متمم طبقا للمادة 6 أعلاه يجب أن يسلم إلى المصلحة المختصة قانونا بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر.

المادة 9 :

يخضع طلب التسجيل لتسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم.

المادة 10 :

يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم :

- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض،
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة،

- كل سلطة مختصة.

المادة 11 :

كل طلب تسجيل لتسمية المنشأ، يجب أن يتضمن:

أ - اسم وعنوان المودع و كذلك نشاطه،

ب - تسمية المنشأ المعنية و كذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها،

ج - قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية،

د- ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص على مايلي:

- المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ،
- شروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال،

هـ - وعند الاقتضاء، قائمة أصحاب الانتفاع المرخصين.

المادة 12 :

تقوم المصلحة المختصة قانونا، بعد استلامها طلب التسجيل، بالبحث فيما يلي :

أ- إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب،

ب- إذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة 2 مدرجة في الطلب،

ج- إذا كان الرسم القانوني مستوفي.

المادة 13 :

إذا كانت البيانات المطلوبة متوفرة و كان الرسم مسددا، تقوم المصلحة المختصة قانونا بالتحقق عما إذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية تطبيقا للمادة 4.

المادة 14:

تمنح المصلحة المختصة قانونا مهلة شهرين للمودع لكي يضبط طلبه، و ذلك :

أ- فيما إذا كانت البيانات المطلوبة غير مدلى بها أو غير كاملة،

ب- إذا كانت وثائق الثبوت المسلمة دعما للطلب غير كافية أو غير عاملة،

ج - إذا كانت التسمية المودعة لا تغطى تمام المساحة الجغرافية،

د - إذا كانت المميزات المذكورة في الطلب غير كافية،

هـ - إذا كانت المنتجات المدرجة في الطلب غير مغطاة كلها بالتسمية.

المادة 15 :

يرفض التسجيل لتسمية المنشأ وذلك :

أ – إذا لم يكن للمودع صفة في إيداع الطلب،

ب – إذا كانت التسمية المعنية مستبعدة من الحماية طبقا لأحكام المادة 4،

ج – إذا لم يتم ضبط الطلب في المهل المحددة.

بيد أنه يجوز للمودع أن يقدم ملاحظاته خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ رفض الطلب، وذلك قبل أن يطالب بحقوقه بوسيلة قانونية أخرى، إذا اقتضى ذلك.

المادة 16 :

إذا كان طلب التسجيل مستوفيا لمقتضيات هذا الأمر، عمدت المصلحة المختصة قانونا إلى تسجيله على مسؤولية المودع وتبعته في الإشهار.

المادة 17 :

يسرى مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية، إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الأمر.

ويخضع طلب التجديد لنفس الإجراءات التي تسري على التسجيل، كما يخضع لتسديد رسم التجديد.

المادة 18:

تقتني المصلحة المختصة قانونا سجلا لتسميات المنشأ المسجلة.

و يوضع هذا السجل تحت تصرف الجمهور.

و يمكن لكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت لهذه التسجيلات وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض.

و يمكن تسليم نسخ رسمية لصالح تسمية المنشأ مقابل دفع رسم محدد لهذه الغاية.

كما تقوم المصلحة المختصة قانونا، بالأبحاث المتعلقة بالأسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة، وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الشأن.

الباب الثالث
حق استعمال تسمية المنشأ

المادة 19 :

كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 20 :

كل تغيير حاصل لتسمية المنشأ المسجلة، يجب أن تحقق كتابة وأن تقيد في سجل تسميات المنشأ المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

ثم ينشر هذا القيد ويخضع لأداء رسم قانوني.

المادة 21 :

لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ " الجنس " أو " النموذج " أو " الشكل " أو " التقليد " أو بألفاظ مماثلة.

المادة 22 :

يمكن لكل سلطة مختصة أو شخص معني أن يطلب من المصلحة المختصة قانونا أن تتولى، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة.

ويمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، دون المساس بالتساهلات الاحتمالية المقررة.

الباب الرابع
الشطب والتنازل أو التعديل

المادة 23 :

يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة، أو أي سلطة مختصة، أن تأمر بما يلي :

I - شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين :

- استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 4،

- زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

II - تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية :

- لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية،

- لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية،

- لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.

المادة 24 :

يجب أن يتضمن طلب شطب أو تعديل التسجيل لتسمية المنشأ المذكور في المادة 32 أعلاه، ذكر ما يلي :

- اسم الطالب وعنوانه وصفته،

- موضوع الطلب،

- التسجيل المطلوب شطبه أو تعديله،

- الأسباب الداعية لتقديم الطلب،

المادة 25 :

تبلغ المحكمة طلب شطب التسجيل لتسمية منشأ أو تعديله إلى المستعملين وإلى المصلحة المختصة قانونا والتي تقوم بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية على نفقة الطالب.

و يجوز للأشخاص أو المؤسسات أو السلطات المختصة المشار إليها في المادة 11 أن تنصب مدعى عليها أمام المحكمة الناظرة في الطلب، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل أو تعديله، في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

وإذا ظهر المدعى عليه أو مدعى عليهم خلال تلك المهلة، فإن المحكمة تبحث في طلب شطب التسجيل أو تعديله وتبت في هذا الطلب.

وإذا لم يظهر أي مدعى عليه خلال المهلة المقررة جاز للمحكمة أن تأمر بالشطب أو التعديل المطلوب.

المادة 26 :

تبلغ نسخة من الحكم الذي يتضمن أمر شطب التسجيل أو تعديله إلى المصلحة المختصة قانونا.

وتقوم هذه الأخيرة بقيد الشطب أو التعديل في سجل تسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

المادة 27 :

يجوز لصاحب تسمية منشأ مسجلة، في كل حين، أن يتنازل عن آثار التسجيل المعني، وذلك بموجب تصريح خطي ومصدق يتضمن الإشارة إلى أسباب التنازل. فتقوم المصلحة المختصة بقيد هذا التنازل ونشره لقاء دفع الرسم.

الباب الخامس

العقوبات

المادة 28 :

يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو الغير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها في المادة 21.

المادة 29 :

يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع.

المادة 30 :

تطبق العقوبات المدرجة بعده، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش :

أ - الغرامة من 2000 إلى 20000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى من هاتين العقوبتين :

- على مزوري تسميات المنشأ المسجلة،
- على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة،

ب- الغرامة من 1000 إلى 15000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين :

- على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرايد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

الباب السادس

أحكام انتقالية

المادة 31 :

خلافا للأحكام العامة المنصوص عليها في هذا الأمر، يجوز أن تكون تسميات المنشأة المستعملة سابقا على الشكل التي هي عليه، موضوع طلب بالحماية المؤقتة.

ويجب أن تودع طلبات الحماية المؤقتة لدى المصلحة المختصة قانونا خلال مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 32 :

إن الطلبات المتممة عملاً بالمادة 31 أعلاه وطبقا لأحكام المادة 10 من هذا الأمر، يجب أن تسلم أو توجه للمصلحة المختصة قانونا.

ويجب أن تتضمن على الخصوص :

- اسم المودع وعنوانه وكذلك نشاطه،
- تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها،
- قائمة المنتجات المشمولة بتلك التسمية،
- المميزات الأساسية للمنتجات المعنية،
- وعند الاقتضاء، قائمة المستعملين المعروفين.

المادة 33 :

تسجل الطلبات المقدمة طبقا لأحكام المادة 32 أعلاه، بصفة مجانية من طرف المصلحة المختصة قانونا، وتنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

تتمتع التسميات المستفيدة من الأحكام الانتقالية هذه، بحماية يسري أجلها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويمكن أن تكون تلك التسميات موضوع تسجيل فيما بعد، شريطة مراعاة أحكام هذا الأمر، وذلك بناء على طلب صاحبها تبعا للنظام العام.

الباب السابع
أحكام ختامة

المادة 34 :

تسرى أحكام هذا الأمر على تسمية المنشأ التي أودعت سابقا والمستفيدة من الحماية.

المادة 35 :

تحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر هذا الأمر عن طريق مراسيم،

المادة 36 :

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادة 37 :

يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من 5 يوليو سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976.

هواري بومدين.